

## الأصل المعروف بالمبسوط

هذا آخر كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى في المعاقل وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان قال محمد بن الحسن ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم فوالدي رجل وعاقده كان مولاه فان جنى المولى الذي أسلم جنایة خطأ ببينة فلم يقض بها القاضي على العاقلة حتى أبرأ أولياء المجنى عليه الجنائي من الجنائية فللجماني أن يتحول بولائه عن الذي والى وإن كان للقاضي قضى على العاقلة بالدية فلم يؤدوها حتى أبرأ الأولياء العاقلة من الدية لم يكن للمولى أن يتحول بولائه عن الذي والى لأن المال لما صار على العاقلة كان أخذه منهم وهبته لهم سواء وكذلك لم يكن له أن يتحول بولائه عن الذي والى ولو أقر الجنائي بالجنائية إقرارا ولم يقم ببينة بها فقضى بها القاضي على الجنائي في ماله في ثلاث سنين فأداتها ثم اراد أن يتحول بولائه عن الذي والاه فله أن يتحول لأن العاقلة لم تتعقل عنه شيئا ولم يجب عليها بجنايته شيء ولو لم يحن ولكنه التحق معهم في ديوانهم فصار العاقلة معهم فجئ بضمهم جنائية فعقل عنهم معهم ثم أراد أن يتحول بولائه عنهم ألا ترى أن مولاه الذي والاه ليس يحوله إذا عقل عنهم وكذلك ليس له أن يتحول ألا ترى أن المولى لو عقل عنه لم يكن له أن يحوله عنه بولائه كما ليس له أن يتحول وقد كان